

الأسس النظرية لهياكل تمويل المؤسسات و مصادر تمويلها  
- دراسة حالة هياكل دعم المؤسسات المصغرة في الجزائر-

د.خواني ليلي

أستاذة محاضرة - أ- جامعة تلمسان- الجزائر-

lilas\_kh101@yahoo.fr

أ.د. شعيب بغداد

أستاذ التعليم العالي- جامعة تلمسان- الجزائر

b\_chaib@netcourrier.com

### الملخص

تعتبر المؤسسة المصغرة أداة فعالة في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، كما تعتبر حلقة وصل في النسيج الإقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بالمؤسسات المحيطة، و المتفاعلة معها لما تحققة من مردودية إيجابية بتوفير فرص عمل جديدة و التكامل بين الأنشطة الإقتصادية. فقد تعتمد المؤسسات المصغرة على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الإقتصادية و إذا لم يتم ذلك تتجه إلى غيرها لسد العجز بإستحداث وكالات لتفعيل دورها كما هو الحال في بلادنا، من هنا جاء إهتمامنا في هذه الورقة البحثية التي تهتم بمصادر تمويل المؤسسات المصغرة و ذلك من خلال التطرق إلى بعض المفاهيم العامة حول هذه المؤسسات، و مختلف المصادر التي تمولها، و العوائق التي تواجهها، و الأسس النظرية لهياكل تمويل المؤسسات، ثم التعرّيج على المصادر الموجودة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة المصغرة، مصادر التمويل العامة، وكالات التمويل في الجزائر.

### Abstract

Micro business is an effective tool for achieving economic and social development. It is also a link in the economic fabric through its relations with the surrounding institutions and interaction for its positive profitability by offering new employment opportunities and integrating economic activities.

Micro business can rely on their own resources to finance their economic activities. If this is not done, they will turn to others to make up, Therefore, our interest in this paper focuses on the sources of microfinance by addressing some of the general concepts about these institutions, the different sources of financing, the

obstacles they encounter, the theoretical foundations of institutional funding structures, and then the existing resources in Algeria.

**Keywords:** micro business, Sources of public funding, Funding agencies in Algeria

## مقدمة

التمويل عبارة عن مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل إستثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة أو الأموال المملوكة من أجل تغطية إستثمارات المؤسسة.<sup>1</sup>

كما يعرف التمويل على أنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و اختيار و تقسيم تلك الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية و نوعية إحتياجات المؤسسة، و هو عبارة عن توفير الأموال "السيولة النقدية" من أجل إنفاقها على الإستثمارات و تكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الانتاج و الاستهلاك.

يتبين من هنا أن التمويل هو الحجر الأساسي للقيام بالمشروع الإستثماري للمؤسسات الصغيرة، فهذه الأخيرة تحتاج الى أدوات تمويل بكل أشكالها لتغطية إحتياجاتها اللازمة للقيام بوظائفها العادية، بحيث يعد هذا القطاع أهم عامل للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية في معظم دول العالم، لذا أولت هذه الدول اهتماما لهذا النوع من المؤسسات بإعتبارها مصدرا أساسيا لتوسيع الطاقة الإنتاجية و المساهمة في معالجة البطالة و القضاء على الفقر، فالدول تعمل جاهدة لتقديم العون للمؤسسات الصغيرة تبعا لقدرات كل بلد. و لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال المؤسسات الصغيرة، لبد لهذه الأخيرة تخاطي كل المشاكل و التمويل هو أكبر عائق بالنسبة لها، فصاحب المؤسسة الصغيرة يواجه صعوبة في تمويل مشروعه و توسيعه.

الجزائر مثلها مثل الكثير من الدول التي عرفت تحولات و تغيرات في هياكل الإقتصاد الوطني و خاصة بداية التسعينات إثر إفلاس العديد من المؤسسات العمومية التي تتطلب أموال لتوسيعها، فأمام هذا الوضع حلت أغلبها و خصصت مما أدى بالجزائر إنتهاج سياسة المؤسسات الصغيرة بدلا من المؤسسات الكبيرة لما لها من إيجابيات، و قد تم إنشاء وزارة خاصة بهذا الغرض سميت بوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية. كما

<sup>1</sup> - حمزة الشبيبي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دارصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى،

عملت الدولة على تنويع مصادر التمويل و الهدف من وراء ذلك هو دعم المؤسسات المصغرة و تنميتها.

السؤال الذي يطرح نفسه: ماهي آليات تمويل المؤسسات المصغرة ؟ و الدورالذي

تلعبه وكالات التمويل في الجزائر؟

يتلخص هدف هذه الورقة البحثية في:

- التعرض للمفاهيم الخاصة بالمؤسسات المصغرة؛
- التعرف على مختلف آليات تمويل المؤسسات المصغرة؛
- التعرض الى مختلف الأسس النظرية لهيكل التمويل؛
- التطرق الى مصادر التمويل المعمول بها في الجزائر.

تبرز أهمية الموضوع من خلال الدور الذي تلعبه المؤسسات المصغرة في الاقتصاديات، و دور الوكالات التي أنشئت في بلادنا لمساعدة المؤسسات المصغرة للقضاء على العقبة التمويلية في المرحلة الأولية للمشروع.

تم تقسيم الورقة البحثية إلى أربعة محاور وعلى النحو التالي:

- أولاً: عموميات على المؤسسات المصغرة؛

- ثانياً: مصادر تمويل المؤسسات؛

- ثالثاً: النظريات الأساسية للهيكل المالي للمؤسسة؛

- رابعاً: المؤسسات المصغرة في الجزائر.

أولاً: عموميات على المؤسسات المصغرة

### 1.1 مفهوم المشاريع المصغرة

لقد تعددت التعاريف للمؤسسات أو المشاريع المصغرة و عليه نتطرق الى أهمها و التي تتمثل في التعاريف التالية، بحيث يشمل مفهوم المشاريع الصغيرة في معظم البلدان العربية "الوحدات الانتاجية الصغيرة و هي مشاريع الحرف اليدوية و الورش الصغيرة بالاضافة الى المصانع الصغيرة الحديثة".<sup>2</sup>

و تعرفها منظمة العمل الدولية كما يلي " مفهوم المنشآت الصغيرة يشمل المنشآت

الإنتاجية والحرفية التي تتميز بالتخصص في الإدارة و يديرها و يصل عدد العاملين بها الى 50 عاملاً.<sup>3</sup>

<sup>2</sup> - الزيدان كمال، الكيفية التي تنشأ عليها المشاريع الصغيرة، مجلة العمل، العدد 65، عمان، 1994، ص 60.

<sup>3</sup> - سعد جار مليكة، الصناعات الصغيرة في الدول المتقدمة و النامية، مجلة التنمية الصناعية العربية، العدد 11، المملكة العربية السعودية ، 1985، ص 84.

أما تعريف البنك الدولي يستند إلى معيار عدد العمال ويصنف المؤسسات المصغرة على أنها تلك التي تشغل أقل من 10 عمال، أما التي تشغل ما بين 50 إلى 100 عامل فهي تصنف كمؤسسة متوسطة، وما فوق فهي مؤسسة كبيرة.<sup>4</sup>

كما يعرفها مركز التنمية الصناعية للدول العربية بكافة الوحدات الانتاجية صغيرة الحجم التي تضم المشاريع الريفية واليدوية والحرفية، إضافة إلى المشاريع الصغيرة الحديثة سواء التي تتخذ شكل مصانع او تلك التي لا تتخذ هذا الشكل.<sup>5</sup>

أما تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات، فقد إستندت هذه الأخيرة في دراسة لها عن المحاسبة في المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على معيارين وهما العمالة و الحجم، وذلك بعدما أفادت بعدم وجود تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات وقد قسمتها إلى:<sup>6</sup>

- المؤسسة المصغرة، تشغل أقل من 10 أجزاء وتتسم ببساطة الأنشطة وسهولة الادارة؛
  - المؤسسات الصغيرة، توافق معايير الإستقلالية وتشغل أقل من 50 جزء ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها 5 ملايين أورو سنويا؛
  - المؤسسة المتوسطة، هي الأخرى توافق معايير الإستقلالية وتشغل أقل من 250 جزء، و رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 40 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها 27 ملايين أورو سنويا.
- مما سبق نستخلص أنه من الصعب إيجاد تعريف موحد و شامل للمؤسسات المصغرة و يرجع ذلك لعدة أسباب منها طبيعة النشاطات الاقتصادية في الدولة نفسها و الإختلاف في درجة النمو الإقتصادي من درجة إلى أخرى، وبالرغم من تعدد هذه التعاريف إلا أنها تجتمع في إتجاهين أساسيين هما:

الإتجاه الكمي: يعتمد على مجموعة من المؤشرات الكمية ونخص بالذكر:

- معيار حجم العمال الذي يتم من خلاله تعداد العمال في المشروع، و هو أكثر المعايير إستخداما؛

<sup>4</sup> -World bank, policies and prospects for small and medium scale manufacturing industries, Jordan report n°6848, June 1987, p12.

<sup>5</sup> - محمد إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع مع اهتمام خاص بدراسة الجدوى الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1992، ص 209.

<sup>6</sup> - بن يعقوب الطاهر، شريف مراد، المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف، 08/07 افرى 2008، ص 03.

- معيار رأس المال أو قيمة الإستثمار و يختلف هذا المعيار بإختلاف الدولة و درجة النمو الإقتصادي و يعتبر مكمل للأول؛
- معيار كمية الإنتاج و يتطلب التعديل بصفة مستمرة حسب متغيرات الأسعار و معدل التضخم لذا لا يصلح إستخدامه بمفرده؛
- معيار قيمة المبيعات مكمل للمعايير الأخرى لكن يصعب الحصول فيه على المعلومات الدقيقة؛
- معيار القيمة المضافة بحيث يتم حساب صافي إنتاج المؤسسة بعد إستبعاد قيمة المشتريات و المستلزمات الوسيطة.

الإتجاه النوعي: هذا المعيار يأخذ بعين الإعتبار الخصائص المعنوية و تتمثل في:

- الإستقلالية و المسؤولية في معظم الحالات نجد المالك هو المسير لمعظم وظائف المؤسسة، لذا يتمتع بالإستقلالية التامة و إدارتها؛
- الملكية تابعة في معظم الحالات للقطاع الخاص؛
- الحصة السوقية للمؤسسات المصغرة ضعيفة؛
- تكنولوجيا المؤسسات المصغرة بسيطة لقلة رأس مالها و عدد عمالها.

## 2.1 أنواع و خصائص المشروعات المصغرة

تنقسم المشروعات المصغرة إلى الأقسام التالية:<sup>7</sup>

- أ. الصناعات التقليدية الحرفية التي تستخدم طرق التصنيع التقليدي، و تنتج منتجات يدوية و تقليدية تخدم طبقات محدودة الدخل.
- ب. الصناعات التي تستخدم طرق التصنيع ما بين الحديثة و التقليدية و تتميز بتصنيع منتجات يزداد عليها الطلب مثل المنتجات الجلدية، و الأثاث، و مواد البناء.
- ت. الصناعات التي تنتج منتجات متطورة في مختلف المجالات ( الهندسية و التجارية و الصناعية)

أما خصائص المشروعات فتتلخص في التالي:

- صغر حجم المشروع مقارنة مع المشروع الكبير؛
- الجمع ما بين الإدارة و الملكية؛
- قلة عدد العاملين؛
- نشاط المشروع و نطاقه الجغرافي محدود نسبيا؛

<sup>7</sup> - محمد هيكل، مهارات و إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2003، القاهرة،

- درجة المخاطرة قليلة؛

- يعتمد على تكنولوجيا بسيطة؛

- تقديم السلع و الخدمات للمجتمع المحلي مباشرة؛

- إرتفاع قدرتها على الإبتكار و ذلك لإرتفاع قدرة أصحابها على الإبتكارات الذاتية في مشروعاتهم؛

### 3.1 تصنيف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة

يتم تصنيف المؤسسات حسب نوع الأنشطة و المجالات التي تعمل من خلالها

المؤسسات وهي كالآتي:

#### تصنيف حسب التوجه

- المؤسسات العائلية (المنزلية) تنشئ بمساهمة أفراد العائلة و تنتج منتجات تقليدية للسوق و بكميات محدودة.

- المؤسسات التقليدية تعتمد على العمل العائلي فتنتج منتجات تقليدية أو نصف مصنعة و تستعين بالعامل الأجير.

- مؤسسة شبه متطورة أو متطورة تستعمل أساليب نوعا ما حديثة من ناحية العمل أو التكنولوجيا لتوافق المعايير الدولية.

#### تصنيف حسب طبيعة الإنتاج

- مؤسسات إنتاج السلع الإستهلاكية و نخص بالذكر المنتجات الغذائية، و تحويل المنتجات الفلاحية، و منتجات الجلود و الأحذية و النسيج و الورق و منتجات الخشب و مشتقاته.

- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة كتحويل المعادن، و المؤسسات الميكانيكية و الكهربائية، و مواد البناء .

- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز التي ينحصر عملها في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب و صناعة بعض التجهيزات البسيطة.

#### تصنيف حسب الشكل القانوني

- التعاونيات، عبارة عن مشاريع إختيارية هدفها تأمين إحتياجات الأعضاء من السلع و الخدمات بأقل تكلفة ممكنة.

- مؤسسات عامة تابعة للقطاع العام، و لها إمكانيات مالية و مادية و تستفيد من الإعفاءات المختلفة.

- مؤسسات خاصة تخضع للقانون الخاص و تتمثل في المؤسسات الفردية التي تعود ملكيتها إلى شخص واحد كالمعامل الحرفية، و ورشات الصناعة، و الصنف الثاني هو مؤسسات الشراكة

بحيث يساهم الشركاء بالمال أو العمل ومن بين هذه المؤسسات نجد شركات الأشخاص، وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الأموال.

### ثانياً: مصادر تمويل المؤسسات المصغرة

من العوائق التي تواجه المؤسسات المصغرة هي التمويل، لذا عمدت الدولة على توفير برامج الدعم المالي لرفع قدرة المنافسة والإستمرار.

### 1.2 التمويل الذاتي

يعبر التمويل الذاتي عن إستقلالية المؤسسة عن المساعدات الخارجية، فهو العرض الداخلي للنقود المتولد عن نشاط المؤسسة و يتمثل ذلك في الأرباح المحتجزة أو الغير الموزعة وأقساط الإهلاك والمؤنات.

- الأرباح المحتجزة تعرف على أنها الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء الى مصادر خارجية للتمويل.<sup>8</sup>

- الأرباح الغير الموزعة تمثل الفائض المحقق من طرف المؤسسة يتم إذاعه في حسابات يدعى "إحتياطي" لتحقيق هدف معين.

- أقساط الإهلاك عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل المدى على العمر الإنتاجي للمشروع كالألات والمعدات.

- المؤنات تستعمل كإحتياطيات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة.

لقد أوضحت دراسة قامت بها مؤسسة Amir عام 1998 عن المشاريع الصغيرة في الأردن ، بأن النشاط الصناعي استحوذ على 42 % من مجموع الأنشطة ويأتي نشاط الخدمات في المرتبة الثانية بنسبة 35 % و يليه نشاط التجارة بنسبة 23 % و يمثل التمويل الذاتي لهذه المشاريع نسبة 74 %، و بنسبة 14 % قروض من العائلة والأصدقاء، بينما تمثل نسبة 12 % قروض من البنوك والمؤسسات غير الحكومية والموردين مما يعكس ضآلة أهمية التمويل المصرفي للمشاريع الصغيرة في هذا البلد. كما أوضحت الدراسة أن حوالي 67 % من المشاريع التي تضمنتها الدراسة لم يسبق لهم الحصول على قروض بنكية وذلك بسبب عدم كفاية الضمانات وارتفاع أسعار الفائدة وصعوبة الإجراءات وعدم الخبرة في الاقتراض المصرفي وبالإضافة لأسباب دينية.<sup>9</sup>

<sup>8</sup> - نظير رياض، محمد الشيحات وآخرون، الإدارة المالية، المكتبة العصرية للمنصورة، مصر، 2001، ص 221.

<sup>9</sup> - حنين جلال الدماغ، دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة - دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية الممولة من مؤسسات الإقراض NGOs في قطاع غزة 1995 - 2008 ، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الاقتصاد، جامعة الأزهر، غزة، 1431-2010، ص 35.

## 2.2 التمويل الخارجي

المؤسسات المصغرة في حالة عدم قدرتها على التمويل الذاتي تلجأ الى مصادر تمويلية خارجية و تتفرع هذه الاخيرة الى:

التمويل الخارجي المباشر: الشكل القانوني للمؤسسات المصغرة ممثل في شركة التضامن، و شركة ذات مسؤولية محدودة، و شركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة و يعتبر الإئتمان التجاري المصدر الوحيد لتمويلها. و يقوم الإئتمان التجاري بتمويل الكثير من المؤسسات المصغرة التي تجد صعوبة في الحصول على قروض مصرفية ذات تكلفة منخفضة، و هو تمويل قصير الأجل يقدم للمؤسسات إثر عملية الشراء دون دفع قيمة مشترياتها خلال مدة زمنية قصيرة .

التمويل الخارجي الغير المباشر: المصدر الاساسي للتمويل الخارجي للمؤسسات المصغرة هي قروض البنوك و التي تتفرع إلى؛

- قروض قصيرة الأجل، مدتها أقل من سنة واحدة و تستعمل لتمويل أنشطة الإستغلال؛
- قروض متوسطة الأجل، مدتها تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات حتى سبع سنوات و تستعمل لتمويل بعض العمليات الرأسمالية للمؤسسات؛
- قروض طويلة الأجل التي تتراوح ما بين سبع و عشرون سنة و تمنح للإستثمارات طويلة الأجل كالعقارات.

قام إتحاد المصارف العربية بالتعاون مع البنك الدولي، بإعداد دراسة إحصائية ميدانية حول تمويل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، نشرت نتائجها خلال العام 2011. و قد شملت العينة المدروسة 139 مصرفاً عربياً في 16 دولة عربية. و النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي على النحو التالي:<sup>10</sup>

- تبلغ حصة القروض المقدمة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة حوالي 8% فقط من مجموع القروض المقدمة من القطاع المصرفي العربي. مع الإشارة إلى تفاوت هذه النسبة بين المصارف الخليجية (حيث بلغت لديها هذه النسبة 2%) و المصارف غير الخليجية (بلغت حوالي 13%).

- تلعب المصارف العربية الحكومية دوراً مساوياً تقريباً للمصارف المملوكة من القطاع الخاص، حيث بلغ متوسط هذه النسبة 9% من مجمل القروض الممنوحة من المصارف الحكومية.

<sup>10</sup> - إتحاد المصارف العربية - إدارة الدراسات والبحوث- تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الموقع: <http://www.uabonline.org/ar/research/financial/>

- تتفاوت نسبة الإقراض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من مجمل الإقراض، بشكل كبير بين القطاعات المصرفية العربية، و في ما يلي نسبة بعض الدول العربية: 0.5% في قطر، 1% في البحرين، 4% في الإمارات العربية المتحدة، 5% في مصر، 10% في الأردن، 16% في لبنان. للمقارنة يبلغ معدل الإقراض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان ذات الدخل المتوسط 18%، و 22% في الدول ذات الدخل المرتفع.

### 3.2 التمويل الغير الرسمي

هو التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، و بعبارة أدق السوق الغير الرسمية للتمويل هي في حقيقتها سوق لا ينظمها القانون، و مصادرها هي:<sup>11</sup>

- الأسرة و الأصدقاء في الغالب يكون دون فائدة أو فائدة منخفضة، أو يكون على شكل مشاركة في العائد بنسبة يتفق عليها؛
- مدينوا الرهونات يقدمون خدماتهم إلى من يملك أصول عينية مقابل سداد القرض خلال المدة المحددة و يسترد الأصل المرهون؛
- المرابون يقدمون قروض بشروط كالفائدة المرتفعة؛
- جمعيات تناوب الإيدار و الإئتمان تكون في شكل مجموعة يساهم كل عضو في إجمالي المبلغ و تمنح إلى كل عضو مرة واحدة لتمويل مشروعه، في هذا النوع المقرض هو المدخر و تكون القروض بدون فائدة،
- أقراض التجار لزبائنهم بحيث يلتزم المنتج ببيع انتاجه كاملا إلى التاجر بعد العملية الانتاجية.

و اللجوء إلى التمويل الغير الرسمي يعود إلى مجموعة من الأسباب هي على النحو التالي:

- تفاعلي الإجراءات الإدارية التي تتسم بالبيروقراطية؛
- ممارسة الأنشطة بطريقة غير رسمية؛
- وجود قدر كبير من المرونة في أداء العمل؛
- تدنئة تكاليف المعاملات مثل تكاليف الإلتزام، و دفع الضرائب، وغيرها.

<sup>11</sup> - محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

مازال للتمويل غير الرسمي أهميته الكبرى في الكثير من البلاد كما يظهر من بعض الإحصاءات التالية:<sup>12</sup>

- في جمهورية كوريا يمثل الإقراض غير الرسمي 70% من جملة القروض التي منحها البنوك، ونسبة 26% من المؤسسات اقترضت من السوق غير الرسمي، وما بين 70%- 80% من الائتمان في السوق غير الرسمية كان موجهاً إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- في النيجر، الائتمان غير الرسمي يمثل 84% من جملة لقروض للمشروعات الريفية؛
- بلغت نسبة الائتمان الريفي غير الرسمي في بعض البلدان منها؛ باكستان 95%، ونيبال 80%، ونيجيريا 75%، وسريلانكا 60%، وتايلاند 55%، والهند 40%.

من الأشكال الشائعة من التمويل غير الرسمي نجد جمعيات تناوب الادخارات والائتمان وهي تشتهر بأسماء متباينة: فهي "تاندا" في المكسيك، "باساناكو" في بوليفيا "سا" في الجمهورية الدومينيكية، "سنديكيت" في بلير، "جمعية" في مصر، "ايسوسو" في نيجيريا، "سوسو" في غان، "تونتين" في النيجر، "هاغباد" في الصومال، "اكستيك" في موزنبيق"، "ارسان" في أندونيسيا، "بالوواغان" في الفلبين، "صندوق تشيت" في الهند وسرى لانكا، "بياهو" في تايلند، "هوى" في الصين، "كي" في كوريا، "كو" في اليابان.

تقوم جمعيات تناوب الادخارات والائتمان بالوساطة بطريقة أساسية جدا، ذلك أن عددا صغيرا من الأفراد يتفاوت بصورة نمطية بين ستة أفراد وأربعين، يؤلفون مجموعة وينتخبون رئيسا يقوم بصورة دورية بتحصيل مبلغ معين (حصّة) من كل عضو. ثم يعطى المبلغ المحصل بالتناوب إلى كل عضو من أعضاء المجموعة. وفي بعض البلدان، مثل الهند والكامرون، تطورت جمعيات تناوب الادخارات والائتمان فاستحالت بنوكا رسمية.<sup>13</sup> وهناك ثلاثة أنواع تتمثل في:

- جمعيات تناوب الادخارات والائتمان موجودة في كثير من البلدان؛
- جمعيات تناوب الادخارات والائتمان بالعمولة؛
- جمعيات تناوب الادخارات والائتمان الترويجية.

<sup>12</sup> - محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، مدير مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، ص13، الموقع: <http://eco.univ-setif.dz/seminars/PMEPMI/10.pdf>

<sup>13</sup> - تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم بعنوان: النظم المالية والتنمية، الفصل الثامن: قضايا التمويل غير الرسمي -التغييرات المالية الغير الرسمية، 1989، ص 147.

## 4.2 التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر

يقصد به رأس المال موظف في إستثمارات مخاطرة كتمويل المشروعات الجديدة، سواء كانت خاصة بتمويل عمليات الإنشاء أو عمليات ما قبل الإنشاء أو عمليات الإنطلاق أو عمليات التحويل وإعادة الهوض، من هذا التعريف يتبين مراحل هذا التمويل والمتمثلة في:<sup>14</sup>

- رأس المال الإنشاء، و ينقسم بدوره الى رأسمال ما قبل الإنشاء الذي يخصص لتمويل المشروعات في بداية نشاطها؛

- رأسمال التنمية يكون المشروع قد بلغ المرحلة الإنتاجية، فيطلب مصادر تمويلية خارجية إذا واجه ضغوطات مالية؛

- رأسمال تعاقب يستعمل عند تحويل الملكية لراسمال المشروع؛

- رأسمال التصحيح أو إعادة التدوير ويخصص للمشروعات القائمة والتي تواجه مشاكل.

تعتبر مؤسسات رأسمال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل الدعم المالي والفني للمشروعات الجديدة، لما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم يرجع إلى خبرتها وإمكاناتها الواسعة. وتنسب النشأة الحديثة لمؤسسات رأس المال المخاطر إلى الجنرال الفرنسي "Doriot" الذي أنشأ في أمريكا عام 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر في العالم وهي مؤسسة "développement and reseach Américain" والتي تخصصت في تمويل المؤسسات الإلكترونية الناشئة، أما في أوروبا فقد تأسست في بروكسل عام 1983 الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر ثم انتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم وأصبحت وسيلة تمويلية مهمة جدا تلعب دورا هام في دعم وتمويل المؤسسات وتحقيق النمو الاقتصادي.<sup>15</sup>

<sup>14</sup> - رحيم حسين، نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر نموذج مصرف مشاركة المخاطر، الملتقى الوطني الأول حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة-مخاطر-تقنيات" جامعة جيجل، 6-7 جوان 2005.

<sup>15</sup> - رابع خوني ورقية حساني، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشركة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأوردو- مغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، 25- 28 ماي، 2003، ص 897.

## 5.2 التمويل من خلال صيغ التمويل الإسلامية

يعتبر كبديل للتمويل التقليدي الذي يقدم من طرف البنوك التجارية، و يمنح القرض على أساس أسعار الفائدة و يتمثل في:

التمويل بالمشاركة: يكون ما بين البنك و صاحب المشروع حسب ما ينص عليه عقد الشراكة من حيث طبيعة العمل، و مدة العقد، و نسبة توزيع الأرباح. أما الخسارة فتحسب على أساس رأس المال المستثمر و يوجد نوعان من التمويل، الأول يتمثل في المشاركة الدائمة من خلالها يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال و بحصة ثابتة حتى إنقضاء العقد، و الأرباح و الخسائر تقسم حسب مساهمة كل منهما. أما النوع الثاني يتمثل في المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، و البنك يمول المشروع كلياً او جزئياً و يوجه جزء من الأرباح لتسديد أصل التمويل مع حصوله على نسبة من صافي الدخل المتوقع، فإذا تم التسديد كلية تنتقل ملكية المشروع إلى الشريك و هذا النوع يضمن عدالة توزيع عوائد و مخاطر الإستثمار بين المتعاملين.

التمويل بالمضاربة: عبارة عن إبرام عقد بين الطرفين صاحب المال الذي يقدم رأس المال و المضارب، أو صاحب الجهد الذي يقدم إمكانياته المادية المتمثلة في الإدارة و التقنية و الربح و يكون حسب الإتفاق، فهذا الأسلوب يعمل على تمويل العمليات الإستثمارية للمؤسسات المصغرة لتفك عنها إختناقات التمويل و تجعل المؤسسة حريصة على تحقيق الربح للمحافظة على إستمرارية أعمالها، و من جهة البنك الإسلامي فيجب أن لا تتحدد مهمته في التمويل فقط بل حتى المعلومات التي تساعد المؤسسة على القيام بوظيفتها على أحسن وجه، و يوجد عدة أنواع لهذا التمويل يمكن حصرها في:<sup>16</sup>

- المضاربة المطلقة بحيث يدفع المال بغرض المضاربة من دون تعيين العمل و المكان و الزمان و صفة العمل و من يعامله؛
- المضاربة المقيدة أي التقيد بمكان أو زمان أو بائع أو مشتري أو بعمل؛
- المضاربة المؤقتة تكون محددة بصفقة معينة؛
- المضاربة المستمرة لا تكون محددة بصفقة بل بدوران رأس المال و لعدة مرات؛
- المضاربة جماعية الأطراف.

<sup>16</sup> - جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 116.

التمويل بالمراوحة: تتم المراوحة بعقد بين طرفين بحيث يتم بيع سلع للطرف الثاني مقابل ربح يضاف الى ثمن السوق وهذا الطرف يسدد عليه من مستحقات إما فوراً أو على مدة زمنية متفق عليها، ويوجد نوعين للمراوحة:<sup>17</sup>

- بيع المراوحة دون طلب من المشتري أي بتصرف البنك بدون طلب المشتري وبيعها في حالة الطلب وتدعى بعملية المتاجرة:  
- المراوحة لأمر بالشراء تكون وفق طلب العميل والمواصفات المحددة للسلعة ويدفع الثمن على أقساط تبعاً لإمكاناته المالية.

صغيرة بيع المراوحة تتيح للمؤسسات الصغيرة و الصغيرة مرونة أكبر في التمويل، فالسلعة المطلوب تمويلها يتم شراؤها من طرف البنك من السوق بناء على طلب المؤسسة و يضعها تحت تصرفه مقابل الإتفاق على هامش ربح يضاف على ثمن شراء و يتم تسديد حسب المدة المتفق عليها، كما أن هذه الصغيرة تتيح للمؤسسة وفرات مالية تستخدمها في شؤون أخرى.<sup>18</sup>

التمويل بواسطة بيع السلم: عقد بيع السلم يتم فيه دفع مستحقات السلعة المشتراة لكن توريدها يكون مؤجل، وهذا العقد يتيح للمؤسسات الصغيرة سيولة نقدية فورية و هو الثمن المقبوض عند التعاقد مقابل تسليم السلعة المتفق عليها بعد فترة من الزمن. اما عقد الاستصناع الذي يدخل ضمن عقد السلم يطلب فرد من اخر صناعة شيء معين، و تكون المواد من عند الصانع، ويجوز تاخير دفع الثمن.

التمويل بواسطة بيع الأجل: يعرف على أنه بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقدا فهو يعتبر تسليم المثلث (السلعة) و تأخير الثمن، و هو عكس بيع السلم حيث يسلم الثمن و تأخر السلعة و هكذا يتمكن المشتري من حيازة السلعة و الإنتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة على مدى فترة زمنية معينة.<sup>19</sup>

نستعرض تجربة بعض المصارف السودانية في تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، بحيث كانت المؤسسات المالية بالسودان تتعامل بنظام الفائدة، و تغيرت الأمور في 1984 بقرار حكومي يمنع هذا النوع من التعامل و خصوصا البنوك المتخصصة، و من

<sup>17</sup> - محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، الإمارات المتحدة، 2000، ص 126.

<sup>18</sup> - رايح خوني، حساني رقية، أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17-18 ابريل 2006.

<sup>19</sup> - جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000 أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005-2006.

بينها البنك الصناعي لكن التطبيق العملي كان في 1991 اثر صدور القرار الرسي المتمثل في تنظيم العمل المصرفي وفق الصيغ الإسلامية الخاص بالبيع بالمربحة، و التمويل بالمشاركة، و كيفية تنفيذ المضاربات و هذا ما يوضحه الجدول التالي:<sup>20</sup>

جدول 1: توزيع العمليات الاستثمارية للمجموعة حسب الصيغ للأعوام 1995-93م

الصيغ	الرصيد 1992	النسبة %	الرصيد 1994	النسبة %	الرصيد 1995	النسبة %
مربحة	4753	47	7515	56	7416	60
مشاركة	2608	26	2822	21	2485	20
سلم	1741	17	1907	14	1652	13
استص ناع	778	8	1203	9	676	5
قرض	8	0.01	56	0.1	24	0.02
إجمالي	10058	100%	13504	100%	14211	100%

الوحدة: مليون جنيه سوداني

المصدر: مجموعة بنك النيلين، الإدارة العامة للاستثمار، 1995 (ديسمبر)

يتضح من الأرقام أن المربحة من أكثر الصيغ استعمالاً لدى مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية (أي البنك الصناعي سابقاً) لكون نسبة الزيادة انتقلت من 47% عام 1993 إلى 60% عام 1995. تحتل صيغة المشاركة المرتبة الثانية بحيث انخفضت النسبة من 26% عام 1993 إلى إجمالي التمويل عام 1993 إلى نسبة 20% عام 1995، تأتي المضاربة في المرتبة الثالثة من حسب درجة استعمالها فهذه العملية هي الأخرى شهدت انخفاض بحيث مرت من 17% عام 1993 إلى 13% عام 1995 و ترجع هذه النسبة إلى عدم توسع البنوك في استخدامها تجنباً لمخاطر فقدان رأس المال، بعدها يأتي التمويل بصيغة السلم الذي شهد هو الآخر انخفاض بحيث انتقلت النسبة من 17% عام 1993 إلى 13% في 1995، أما التمويل عن طريق الاستصناع الذي يدخل ضمن عقد السلم فيأتي في المرتبة الأخيرة بحيث انتقلت النسبة من

<sup>20</sup> - د. عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف السودانية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، بحث رقم 49، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة 2، 1425هـ-2004، ص 41.

0.01% عام 1993 إلى نسبة 0,02% عام 1995 و استعمل هذا النوع في السودان لتمويل المنشآت الصناعية الصغيرة.

### ثالثاً: النظريات الأساسية للهيكل المالي للمؤسسة

أثناء اتخاذ قرارات تمويل المؤسسة يواجه المسير قضية اختيار الهيكل التمويلي المناسب للمؤسسة، و نجد في هذا المدمار أربعة مقاربات أساسية.

#### 1.3 المنظور التقليدي (Approche traditionnelle)

يعتمد مؤيدو هذه النظرية على وجهة نظر وسيطة من نظرية الربح الصافي و الربح التشغيلي، فالنظرية التقليدية تعتبر بأن قيمة المؤسسة يمكن أن ترتفع و تكلفة الأموال تنخفض عن طريق تشكيلة أموال الملاك و أموال الاقتراض. هذه التشكيلة المثلى من مصادر التمويل تجعل من تكلفة الأموال المرجحة في حدها الأدنى لتكون القيمة السوقية للمؤسسة في حدها الأعلى و ذلك عند مستويات مقبولة و مميزة من الرفع المالي.<sup>21</sup>

نظرية الربح الصافي: يرى مؤيدو هذه النظرية أن الإختلاف في تكلفة مصادر الأموال التي تشكل هيكل رأس المال سوف تتيح الفرصة للإدارة المالية من خلال تغيير نسبة الرفع إلى زيادة مساهمة التمويل المقترض ذات التكلفة الأقل على حساب مساهمة التمويل الممتلك ذات التكلفة الأكبر.<sup>22</sup>

نظرية ربح الإستغلال: حسب هذه النظرية لا يوجد هيكل مالي أمثل يؤدي إلى تدنية تكلفة رأس المال و تعظيم قيمة المؤسسة، فسواء اقتضت أو لم تقتض فإن تكلفة رأس المال تظل ثابتة. و تتكون تكلفة التمويل المقترضة من:<sup>23</sup>

- تكلفة صريحة التي تمثل سعر الفائدة؛
- تكلفة ضمنية التي تنشئ عن الزيادة في تكلفة تمويل الممتلك الناتجة عن إرتفاع مستويات الرفع المالي.

<sup>21</sup>- Vernimmen pierre, Finance d'entreprise, 8<sup>ème</sup> édition, par pascal quiry et yann le fur, éditions Dalloz, Paris, 2010, p 785.

<sup>22</sup>- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قريبا قص، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، دار الجامعية الإسكندرية 2004، ص 186.

<sup>23</sup>- حمزة محمود الزبيدي، أساسيات الإدارة المالية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة 1، عمان 2006، ص 769.

## 2.3 نظرية Modigliani.F et Miller.M

تعتبر أطروحة المفكران حين بروزها عام 1958 أول دراسة علمية عن الهيكل المالي في علاقته بكل من تكلفة رأس المال وقيمة المؤسسة والتي خلصا من خلالها إلى حيادية تأثير الهياكل المالية وذلك في ظل إفتراضات معينة تمثل في مجملها إفتراضات السوق التامة.<sup>24</sup>

نموذج Modigliani.F et Miller.M في حالة غياب الضريبة: يتفق مضمون هذه النظرية مع نظرية ربح الإستغلال، بحيث أثبت المفكران أن قيمة المؤسسة و تكلفة رأس المال مستقلان تماما عن الهيكل المالي في ظل غياب الضريبة و عليه لا يوجد هيكل مالي أمثل. و يركز تحليل المفكران على فكرة أساسية جوهرها أن قيمة المؤسسة تتمثل في قيمة إستثمارها (أصولها الاقتصادية)، وقيمة هذه الأصول تتوقف على العائد المتوقع من ورائها و المخاطر التي يتعرض لها هذا العائد، فمهما كان الخليط الذي يتكون منه الهيكل المالي فان قيمة المؤسسة لا ينبغي أن تقل أو تزيد عن قيمة إستثمارها.<sup>25</sup>

نموذج Modigliani.F et Miller.M في حالة وجود الضريبة: بعد الإنتقادات الموجهة بعدم واقعية الإفتراضات و أهمها شروط السوق الكاملة و عدم وجود ضرائب في أرباح المؤسسة و على ربح المستثمر، قام المفكران عام 1963 بنشر مقالة تصحيحية أسقطا فيها إفتراض عدم وجود ضرائب على أرباح الشركات. إن زيادة نسبة الإستدانة في الهيكل المالي يؤدي إلى إرتفاع قيمة المؤسسة بسبب الوفر الضريبي للفوائد، حيث تعد الفوائد على الديون من بين المصاريف التي تخصم من الإيرادات قبل حساب الضريبة على الأرباح، يعني أنه يمكن للمؤسسة التي يتضمن هيكلها المالي ديونا تحقق وفورات ضريبية.<sup>26</sup>

## 3.3 نظرية التوازن (La théorie de trade off)

تفترض النظرية وجود هيكل مالي أمثل من خلال الموازنة بين الوفورات الضريبية و تكلفة الإفلاس و تكلفة الوكالة، فالهيكل المالي الأمثل يتحقق عند تعظيم قيمة المؤسسة مع الأخذ بعين الإعتبار جميع المتغيرات. القرار الأمثل للإقراض و الذي يضمن أعلى قيمة سوقية

<sup>24</sup> - Bodie.Z et Merton, Finance, 3<sup>ème</sup> édition française dirigée par Thibierge.C, distribution nouveaux horizons-ARS, Paris, 2011,P471.

<sup>25</sup> - Barreau et Delahay.J, gestion financière manuel et application, 9<sup>ème</sup> édition, Dunod, Paris2000, p 157.

<sup>26</sup> - للمزيد من المعلومات انظر:

- Lointier.J-C et autres, L'entreprise et la banque, édition Economica, Paris 2006.

- Damodaran.A, Pratique de la finance d'entreprise, 1<sup>ère</sup> édition, groupe de Boeck, Bruxelles, 2010,P 269.

ماهو إلا محصلة للتوازن بين الأثر الإيجابي الذي تحدثه القيمة الحالية للوفورات الضريبية و الأثر السلبي الذي تسببه تكلفة الإفلاس.<sup>27</sup> للنظرية مرحلتين هما:

- المرحلة الأولى تم أخذ محصلة التوازن بين الوفورات الضريبية و تكلفة الإفلاس؛  
- المرحلة الثانية تم إدخال تكلفة الوكالة على النموذج السابق.

تكلفة الإفلاس: تنجم هذه التكلفة عندما تعتمد المؤسسة في تمويل أصولها على الديون، و تنقسم تكلفة الإفلاس إلى تكاليف مباشرة و تكاليف غير مباشرة.

تكلفة الوكالة: تهدف النظرية إلى تقديم خصائص العقود المثلى التي يمكن أن تعقد بين الموكل و الوكيل، أي تصرفات المساهمين، و المسيرين، و المقرضين. تؤدي هذه التعددية إلى نشوء صراع الوكالة، و منه عدم التوافق من حيث إختيار الهيكل المالي.<sup>28</sup> و ينتج عن ذلك الوضع:

- تضارب بين مصالح المساهمين و المدراء؛

- التضارب بين مصالح المساهمين و المقرضين؛

- حل النزاعات عن طريق إستخدام الدين، بحيث اللجوء إلى الإستدانة يُمكن المؤسسة من النمو و الرفع من القيمة الإجمالية للمؤسسة.

نظرية التوازن تتناقض مع نموذج Modigliani et Miller الذي يفترض أن قيمة المؤسسة تستمر بالإرتفاع مع زيادة الإستدانة و ذلك نتيجة الوفورات الضريبية، و نظرية التوازن تقتضي حجم أمثل للإستدانة و على إثره تنخفض قيمة المؤسسة.

#### 4.3 النظرية الحديثة للمشروع (La théorie moderne de la firme)

تدعى بهذا الإسم لكونها تهتم بدراسة إشكالية الهياكل المالية في ظل التيارات المالية الجديدة، و تقوم على أساس نظرية الإشارة (عدم تماثل المعلومات) و نظرية التمويل التسلسلي (الترتيب المهاجمي).

نظرية الإشارة: تعتبر النظرية مستوى الإستدانة بالهيكل المالي كإشارة عن الحالة المالية للمؤسسة، و تقوم على فرضية إنعدام التناظر في المعلومة التي تتميز بها الأسواق المالية، فالمعلومات المنتشرة من قبل المؤسسة ليست بالضرورة معلومات حقيقية. و تؤكد النظرية على أن مسيري المؤسسات الأحسن أداءا هي التي تستطيع إصدار إشارات فعالة تميزها عن غيرها من المؤسسات الأقل أداءا، و يعتبر كل من نموذج Ross (1977) و نموذج Leland et Pyle (1977) الأساس الذي بنيت عليه نظرية الإشارة.

<sup>27</sup> حمزة محمود الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان 2004، ص 816.

<sup>28</sup> دادن عبد الوهاب الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة الباحث العدد

نظرية التسلسل الهرمي للتمويل: تفترض أن هناك ترتيب تقضيي لمصادر التمويل، وتشير إلى أن الهيكل المالي للمؤسسة هو ببساطة النتيجة التراكمية للقرارات التمويلية الفردية للقادة حسب التسلسل الهرمي بحيث التمويل الذاتي أفضل من التمويل الخارجي، وإذا كانت الحاجة إلى موارد خارجية فالديون تفضل على الأسهم (الأموال الخاصة) التي تستعمل في الحالات الإستثنائية لزيادة رأس المال. ويتمثل التسلسل الهرمي للتمويل في:<sup>29</sup>

- التمويل الذاتي؛

- إصدار الديون؛

- إصدار أسهم جديدة.

تسمح نظرية التمويل الهرمي بتفسير بعض الظواهر منها:<sup>30</sup>

- تفسير الهيكل المالي داخل الفرع؛

- تفسير رد الفعل من سعر السهم بعد إستبدال الديون ضد الأموال الخاصة؛

- تسلط الضوء على ندرة إصدار الأسهم الجديدة.

على ضوء ما سبق يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: ما هو النموذج القادر على تفسير السلوك

التمويلي للمؤسسة الإقتصادية بقطاعي العام والخاص في الجزائر؟

لقد تم عرض النظريات الأساسية للتمويل والتي تمثلت في النظرية التقليدية، و

نظرية Modigliani.F et Miller.M، و نظرية التوازن، و النظرية الحديثة للمشروع، و حسب

الدراسات الميدانية المحددة لسياسة التمويل للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية بالقطاعين العام

والخاص والتي إعتمدت الدراسات على عينة من المؤسسات بلغ عددها 51 مؤسسة عمومية

إقتصادية و 91 مؤسسة خاصة في الفترة الممتدة ما بين 2003-2007 جاءت نتائج الدراسة

مؤيدة لنظرية التمويل التسلسلي (النظرية الحديثة للمشروع) حيث تلجأ المؤسسة لتمويل

إحتياجاتها في البداية الى إستنفاد مصادر التمويل الداخلية (التمويل الذاتي)، بعدها تلجأ إلى

الديون، و في الأخير إلى إصدار أسهم.<sup>31</sup> و عليه تبين رغبة مسيري المؤسسة في تحقيق هدف

<sup>29</sup> - Ly- Baro Fatima, Structure financière de l'entreprise, Economica, Paris, 2002. P48.

<sup>30</sup> - Trabelsi.A, les déterminants de la structure du capital et particularités du financement dans les PME : une étude sur données françaises, thèse de doctorat en sciences de gestion université paris IX dauphine edogest, 2006, P 44.

<sup>31</sup> - للمزيد من المعلومات انظر إلى: تبر زغود، محددات سياسة التمويل للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية، دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الإقتصادية بالقطاعين العام والخاص في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية جامعة ورقلة، 2009.

الإستقلالية المالية و التحرر من القيود و الشروط التي يفرضها الدائنون (البنوك) في عقد القرض.

ينص الواقع الجزائري على أن المؤسسات الإقتصادية رغم إنتقالها من الإقتصاد المخطط الى إقتصاد السوق، و تفعيل آلية التمويل عن طريق الدخول إلى بورصة القيم في مواجهة سوق يضم بدائل متنوعة و عديدة من مصادر التمويل، إلا أن المؤسسات الجزائرية ما زالت تابعة للقطاع المصرفي. فصحيح أن التمويل الذاتي أفضل وسيلة للتمويل و أقلها تكلفة لكن يكون في معظم الأحيان غير كاف لتغطية إحتياجات المؤسسة، و يتميز التمويل عن طريق الإقتراض بإنخفاض تكلفته مقارنة باللجوء إلى التمويل عن طريق الملكية و يوفر المؤسسة ميزة الإستفادة من الوفورات الضريبية. كما أن المؤسسات كبيرة الحجم يفترض أن زيادة ديونها نظرا لما لديها من قدرة أكبر على خدمة الدين إضافة إلى سهولة الحصول على التمويل البنكي مقارنة بالمؤسسات صغيرة الحجم.

رابعا: المؤسسات المصغرة في الجزائر

#### 1.4 مفهوم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة

في الجزائر صدر قرار إنشاء المؤسسات المصغرة في إطار المشروع الجديد لتوظيف الشباب بالمرسوم الرئاسي رقم 96/234 الصادر في 20 جويلية 1996،<sup>32</sup> و المرسوم التنفيذي رقم 96/296 الصادر في 08 سبتمبر 1996 بحيث عرفت على أنها تلك المؤسسة التي يقدر متوسط العمال فيها بثلاث مناصب شغل كحد أقصى ، أما رأس مالها فلا يتعدى 10 ملايين دج في كل مؤسسة، فإذا فاقت هذا الحد لا يمكن تصنيفها ضمن المؤسسات المصغرة.

الجزائر عرفت المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة من خلال القانون التوجيهي رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 2001/12/12 و المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة لإنتاج السلع و الخدمات و تعرف بالآتي:

- تشغل من 1 الى 250 عامل؛

- رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج و إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج؛

- تتمتع بالإستقلالية المالية بحيث لا يمتلك رأس مالها من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى بمقدار يساوي أو يزيد عن 25% و قد صنفت كل من المواد 5،6،7 من نفس القانون التوجيهي، كل مؤسسة على حدى و هذا ما سيوضحه الجدول التالي:

<sup>32</sup>- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 52، الصادر في ديسمبر 1996.

## الجدول 2: تصنيف المؤسسات في الجزائر

الإيرادات السنوية (مليون دج)	رقم الأعمال السنوي (مليون دج)	عدد العمال (عامل)	المعيار الصف
أقل من 10	أقل من 20	من 1 إلى 09	مؤسسة مصغرة
أقل من 100	أقل من 200	من 10 إلى 49	مؤسسة صغيرة
من 100 إلى 500	من 200 إلى 2000	من 50 إلى 250	مؤسسة متوسطة

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على الجريدة الرسمية ، المادة 5,6,7 من القانون التوجيهي رقم 18/01 من الأمر ، العدد 47 الصادر في 22 أوت 2001، الجمهورية الديمقراطية الشعبية.

## 2.4 مؤشرات على المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة

شهدت المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة إرتفاع حيث بلغ عددها الاجمالي 293957 عام 2007، ثم إرتفع إلى 687386 في عام 2012، بعدها انقل العدد الى 747934 في عام 2013 بزيادة تقدر ب 60548 ما بين 2012 - 2013 أي ما يعادل 8,81% مقارنة ب 2012، بسبب السياسة الإقتصادية التي تبنتها الدولة بهدف ترقية و تطوير دور القطاع في الساحة الإقتصادية.

حسب الجدول 2 أدناه، بلغ عدد المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة 747934 مؤسسة عام 2013 مجملها ينتمي إلى القطاع الخاص أي 747387 مؤسسة بمعدل 99.93% ، أما القطاع العام يمثل ب 547 مؤسسة بمعدل 0.07%. و إنتقل عدد المؤسسات الخاصة من 686825 مؤسسة عام 2012 إلى 747387 عام 2013 بزيادة تقدر ب 60562 ما يعادل 8.82% ، أما المؤسسات العمومية فإنتقلت من 561 مؤسسة عام 2012 إلى 547 بانخفاض 14- أي ما يعادل 2.5%.<sup>33</sup>

بالإضافة إلى ما سبق نجد مثلا في عام 2001 أن 170258 مؤسسة مصغرة بمعدل 94,6%، و مؤسسة صغيرة 8363 بمعدل 4,6%، و 1272 مؤسسة متوسطة (1%) من مجموع 179893 من المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة،<sup>34</sup> و تقريبا كل السنوات اللاحقة (حسب

<sup>33</sup> - Bulletin d'information statistique de la PME, données du 1<sup>er</sup> semestre 2013, n° 23, ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement, novembre 2013,p10.


<sup>34</sup> - نشرة المعلومات الاقتصادية رقم 4 مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية، وزارة المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و الصناعات التقليدية، مؤشرات 2001.

المعلومات أعلاه) كانت تمثل نفس النسبة، وهذه المعطيات تبين أن جل المؤسسات هي مصغرة، أما المرتبة الثانية تعود إلى المؤسسات الصغيرة، و المرتبة الثالثة للمؤسسات المتوسطة. فالمؤسسات المصغرة تشكل الفئة الأكبر بالنسبة للقطاع الخاص ويرجع السبب لسهولة إنشائها وإهتمام الحكومة بهذا القطاع من خلال الهياكل التي وضعتها لتطويرها والتي تتمثل أهمها في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ضيف إلى ذلك مساهمة هذه المؤسسات المصغرة في خلق مناصب شغل، بحيث توفر المؤسسات المصغرة نسبة أكبر في توفير مناصب الشغل لكونها تشكل 99% من مجموع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.

الجدول 3: الحصيلة الإجمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 2013

Tableau 1. Population globale des PME à la fin du 1<sup>er</sup> semestre 2013

Types de PME	Nbre de PME	Part (%)
<b>1. PME privées</b>		
Personnes morales	441 964	59,09
Personnes physiques	136 622	18,27
Activités artisanales	168 801	22,57
<b>S/Total 1</b>	<b>747 387</b>	<b>99,93</b>
<b>2. PME publiques</b>		
Personnes morales	547	0,07
<b>S/Total 2</b>	<b>547</b>	<b>0,07</b>
<b>Total</b>	<b>747 934</b>	<b>100</b>



source : Bulletin d'information statistique de la PME, données du 1<sup>er</sup> semestre 2013, n° 23, ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement, novembre 2013, p10 .

### 3.4 هياكل دعم المؤسسات المصغرة في الجزائر

#### 1.3.4 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

أنشأت بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 ومن مهامها الأتي:<sup>35</sup>

- ضمان وترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- إستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم وتزويدهم بكل الوثائق الضرورية لإنجاز الإستثمار؛

- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 10 مديرية المنظومات الإعلامية والإحصائية، وزارة المؤسسات المتوسطة والصغيرة والصناعات التقليدية، مؤشرات 2006، ص06.

- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 12 مديرية المنظومات الإعلامية والإحصائية، وزارة المؤسسات المتوسطة والصغيرة والصناعات التقليدية، مؤشرات 2007، ص08.

<sup>35</sup>- الجريدة الرسمية، المادة 21 من الأمر رقم 03-01، العدد 47 الصادر في 22 أوت 2001، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ص 07.

- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

ترافق الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الهيئات المسهلة لتأدية مهامها وهي على النحو التالي:

#### أ. المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

يقع الجهاز تحت وصاية رئيس الحكومة من مهامه:

- إبداء موافقته الإلزامية فيما يخص الإتفاقات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لحساب الدولة والمستثمر؛

- رفع تقارير الى مصالح الحكومة، و تتضمن إتجاهات الإستثمار و تنميته، و التدابير الضرورية لدعمه و تشجيعه، و دراسة الصعوبات التي تواجه المستثمرين، و إقتراح حلول المناسبة لها؛  
- إبداء رأيه في المسائل التي تحال إليه من طرف الجهات المعنية بالإستثمارات (الوزارة المعنية)، فيما يخص تفسير أغراض قانونية تعنى بالإستثمارات.

#### ب. الشباك الوحيد اللامركزي

تم إنشاؤه لتوفير أفضل التسهيلات لعمليات الإستثمار من خلال مختلف مكاتب ممثلي الهيئات و المؤسسات المعنية بالإستثمار. و يعتبر الجهاز المخاطب الوحيد للمستثمرين من أجل سهولة العمليات الإستثمارية، و من مزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI الآتي:<sup>36</sup>  
- إعفاء الضريبة على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية الخاصة بالعقار؛

- الإستفادة من التخفيضات التي تدخل في إنجاز المشروع مثل تخفيضات الحقوق الجمركية (5% بدلا من 35%).

يتمثل عمل الوكالة في تلقي طلبات المستثمرين على مستوى الشباك اللامركزي لمحل الإقامة، ثم يدرس الملف دراسة تقنية و إقتصادية و يتم إصدار قرار المنح أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثين يوما. و من المشاريع المصرح بها للوكالة نجد ان أغلبية المشاريع تعود إلى المؤسسات المصغرة أي 8598 مشروع ما يعادل 73,51% من إجمالي المشاريع المصرح بها 11697، فالمؤسسات الصغيرة تستحوذ على 2664 مشروع بمعدل 22,78%، و المؤسسات المتوسطة 388 مشروع بمعدل 3,32%، و المؤسسات الكبيرة تستحوذ على 47 مشروع بمعدل 0,40%. أما عدد الأجراء المصرح بهم لدى الوكالة 453183 أجير، فالمؤسسات المصغرة 327000 أجير

<sup>36</sup> - الجريدة الرسمية ، المادة 09. 10، 03 11 ، العدد47 الصادر في 22 أوت 2001، الجمهورية الديمقراطية

بمعدل 20,58%، و الصغيرة 52830 بمعدل 33,25%، و المتوسطة 33943 أجير 21,36%، و الكبيرة 39410 أجير بمعدل 24,80% حسب ذات المصدر.<sup>37</sup>

و في عام 2013 نجد 4768 مشروع مصرح يضم مختلف القطاعات (النقل، و البناء، و الصناعة، و الخدمات، و السياحة، و الصحة، و الزراعة)، بغلاف مالي يقدر ب 752169 مليون دج لنفس السنة وخلق 75598 منصب شغل بحيث يستحوذ قطاع الصناعة لوحده على 29604 منصب عمل بمعدل 39,16%.<sup>38</sup>

#### 2.3.4 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

عرف القرض المصغر بموجب المنشور رقم 10 المؤرخ في 1999.07.22 بأنه "سلفة صغيرة الحجم، وهو مخصص لإقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، و يمنح حسب كفاءات تتوافق مع الإحتياجات أو العوائق التي ترتبط بالنشاطات و الأشخاص المعنيين" ثم صدر مرسوم رئاسي 13-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي عرف القرض المصغر في المادة الثانية من المرسوم على أنه<sup>39</sup> "قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف الغير المستقر حيث يهدف الى الإدماج الإقتصادي و الإجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة لسلع و الخدمات"

تتمثل أهداف برنامج القرض المصغر في الآتي:

- المساهمة في خلق فرص عمل للموارد البشرية الغير المستغلة؛
- القضاء على إستغلال مقرضي الأموال؛
- إتاحة التسهيلات للفئات المحرومة؛
- مكافحة البطالة و الفقر.

تعتمد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على ثلاث صيغ لعمليات التمويل و المتمثلة في التالي:

##### أ. التمويل الثنائي (المستفيد و الوكالة)

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمنح قروض بدون فائدة لا تتعدى مبلغ 30000 دج لشراء المواد الأولية للمشروع، و من بين الشروط التي تشترطها الوكالة هي أن يكون سن طالب القرض يفوق 18 سنة، و عدم الإستفادة من مساعدة أخرى، و المساهمة

<sup>37</sup>- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 12 ، مرجع سابق، ص30.

<sup>38</sup>- Bulletin d'information statistique de la PME, op.cit p 31.

<sup>39</sup>- الجريدة الرسمية ، المادة 2 من المرسوم الرئاسي 13-04 ، العدد 06 الصادر في 25 جانفي 2004، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ص 03.

الشخصية تقدر ب 10% من إجمالي الكلفة للمشروع، ويكون تسديد القرض حسب الجدول الزمني.

#### ب. التمويل الثنائي (المستفيد والبنك)

تدخل الوكالة في هذه الحالة يكون محدود في تخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية، و عملية التمويل تكون ما بين المستفيد والبنك، و تكلفة تمويل المشاريع تتراوح ما بين 5000 دج و 100000 دج، و المساهمة الشخصية تقدر ب 3% أو 5% من الكلفة الإجمالية للمشروع.

#### ت. التمويل الثلاثي

هذه الصيغة تتطلب ثلاث أطراف و المتمثلة في المستفيد و البنك و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، و تتراوح كلفة المشاريع ما بين 50000 دج و 400000 دج و تتدخل الوكالة في عملية التمويل عندما تفوق كلفة المشروع 100000 دج، و يكون القرض بدون فائدة التي تتراوح نسبتها ما بين 25% الى 27% من الكلفة الإجمالية للمشروع كما تقوم الوكالة بتخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية.

لكن تلقى برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر العديد من الصعوبات و التي تتمثل في عدم دفع الديون و التي قدرت ب 62% من إجمالي القروض، إثر ذلك تم توقيف برنامج لفترة مؤقتة.

بلغ عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM 504962 مشروع الى غاية 2013 /6/30، و قدر عدد الاستثمارات ب 21836766534,30 دج بحيث تستحوذ المؤسسات المصغرة في مجال الصناعة على 36,04% من مجمل الاستثمارات، و ساهمت الوكالة في خلق 757443 منصب شغل.<sup>40</sup>

#### 3.3.4 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996<sup>41</sup> ، و تعرف "بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و حدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة، و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي"

<sup>40</sup> - Bulletin d'information statistique de la PME, op.cit. p41.

<sup>41</sup> - الجريدة الرسمية، المادة 2 من المرسوم الرئاسي 96-96 ، العدد 52 الصادر في 11-9-1996، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ص 12.

من مهامها تشجيع كل الأعمال الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 03-288<sup>42</sup> طرأ على مهام الوكالة بعض التعديلات بحيث أصبح أصحاب المؤسسات المصغرة يستفيدون من المزايا عند نشأتها (كما في السابق)، و عند عملية توسيع قدرتها الانتاجية.

يرافق الوكالة في تسييرها للقرض المصغر إنشاء "صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض" الذي أنشئ وفق الصندوق التنفيذي رقم 98-200 الصادر في 9 جوان 1998 و هدفه حل العقبات التمويلية التي تقف وراء حصول أصحاب المؤسسات المصغرة لإنشاء مؤسساتهم كتغطية باقي الديون المستحقة من الأصول في حدود 70% من مبالغها.

كما غيرت عبارة "مؤسسات القرض" إلى عبارة "البنوك و المؤسسات المالية" حسب المرسوم 03-289<sup>43</sup> و المؤسسات المنخرطة في الصندوق هي بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل مشاريع إعتدتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

أ. صيغ تمويل المؤسسات المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب  
الصيغة القديمة: حسب المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 9.8.1996 تتمثل الصيغة في؛

- التمويل الذاتي، أي مجمل رأس المال يعود إلى صاحب المشروع و الشاب يستفيد من المزايا الجبائية، لكن تم إلغاء هذه الصيغة عام 1999 بسبب التهرب من الضرائب.
- التمويل الثنائي ما بين صاحب المشروع بمساهمته المالية حسب مستوى الإستثمار و من طرف الوكالة بتقديم قروض بدون فائدة و تكون حسب ثلاث مستويات 25% او 20% او 15% من قيمة إجمالي الإستثمار، و هذه العملية تهدف إلى عملية تسهيل أصحاب المؤسسات المصغرة على التمويل اللازم لإنشاء مؤسساتهم المصغرة.
- التمويل الثلاثي بحيث يدخل البنك كطرف ثالث في عملية التمويل بتقديمه قرض بفائدة محددة بالإضافة إلى المساهمة الشخصية للمستثمر و القرض بدون فائدة من طرف الوكالة.

<sup>42</sup> - الجريدة الرسمية، المادة 2 من المرسوم الرئاسي 03-288 ، العدد 54 الصادر في 10-9-2003، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ص 06.

<sup>43</sup> - الجريدة الرسمية، المادة 2.3.4 من المرسوم الرئاسي 03-289 ، العدد 54 الصادر في 10-9-2003، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ص 08.

الصيغة الجديدة: الإجراءات الجديدة جاءت حسب المرسوم التنفيذي رقم 290-03 من أجل مساعدة المؤسسات المصغرة الراغبة في التوسع والتي تقدم من طرف الوكالة و تتمثل هذه الصيغ في:

أ. التمويل الثنائي يكمن الإختلاف بين الصيغة الجديدة و القديمة في مستويات التمويل و قيمة الإستثمار بحيث إرتفع من 4 الى 10 مليون دج الى جانب مستويين للتمويل عوض ثلاث مستويات.

ب. التمويل الثلاثي يشبه الصيغة السابقة من خلال مساهمة صاحب المشروع، و قرض بدون فائدة من طرف الوكالة، و قرض متوسط الأجل (5 سنوات) مقدم من طرف البنك و بسعر فائدة المتداول به.

ب. الاعانات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة لها مجموعة من الشروط حسب المرسومين التنفيذيين السابقين رقم 297-96 و المرسوم رقم 290-03 اللذان يحددان شروط الإستفادة من الوكالة، و تتمثل شروط الإستفادة من الإعانة في التالي:

- سن الشاب يتراوح ما بين 19-35 سنة و يمكن إرتفاع سن المسير الى 40 سنة كأقصى حد؛  
- يحدث الإستثمار ثلاث مناصب عمل دائمة على الأقل؛

- تقديم المساهمة الشخصية للشباب المؤهلين مهنيًا، و البطالين، و المنخرطين في صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض.

أما الإعانات المقدمة من طرف الوكالة تتمثل في الآتي:

إعانات مالية: يكون تطبيق الإجراءات أدناه في مدة تتراوح من 3 إلى 6 سنوات، و حسب المناطق إذا كانت عادية أو خاصة.

- قروض بدون فائدة من طرف الوكالة؛

- تخفيض معدلات الفائدة المفروضة على القروض البنكية؛

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لإقتناء التجهيزات و مواد الخام؛

- إعفاء من رسوم نقل الملكية على البنائات؛

- إعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة؛

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و غيرها.

عملية مرافقة: هذه المتابعة تكون من خلال المساعدة التقنية للوكالة لأصحاب المؤسسات المصغرة و تكون دون مقابل، و تتمثل في دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها، و التكوين الدائم لشباب أصحاب المشاريع، و إحترام دفتر الشروط ..... و غيرها.

لقد بلغ عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) 270288 مشروع الى غاية 30/6/2013 ، وقدر عدد الاستثمارات ب 767714372238 دج، و ساهمت الوكالة في خلق 660935 منصب عمل حسب ذات المصدر.<sup>44</sup>

#### 4.4 معوقات انشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر

تواجه المؤسسات المصغرة الكثير من المعوقات في تطورها و يتمثل أهمها في:

##### أ. المعوقات التنظيمية

يمكن تصنيفها الى معوقات إدارية، وجبائية، و عقارية

##### العوائق الادارية

- تعقد القوانين والإجراءات التنظيمية؛
- عدم الشفافية، و قلة الإحاطة بالقوانين السارية، و عدم إحترام النصوص القانونية؛
- البيروقراطية الإدارية و الإجراءات المعقدة التي تعتمد على العديد من الوثائق، و طول المدة؛
- عدم الإستقرار في القوانين و التشريعات؛
- نقص خبرة مسيري المؤسسات المصغرة في المجال الإداري و المالي.

##### العوائق الجبائية

- إرتفاع الضغط الجبائي بسبب تطبيق الرسم الاضافي الخاص الذي يؤدي إلى إرتفاع سعر تكلفة المنتوجات المصنعة؛
- الضرائب و الرسوم المقتطعة على أنشطة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال مرحلة الإستغلال؛
- إرتفاع إشتراكات أرباب العمل الخاصة بالضمان الإجتماعي للأجراء و غير الأجراء.

##### العوائق العقارية

- صعوبة الحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار؛
- التمييز بين القطاع العام و الخاص في مجال تملك أو كراء العقارات؛
- عدم وجود سعر مدعم للمتر المربع الخاص بالمؤسسات؛
- التوزيع الغير العادل للمؤسسات المصغرة بين المناطق الحضرية و النائية.

##### ب . المعوقات التمويلية

عوائق من وجهة نظر البنوك: البنوك العمومية هي التي تتحمل عبء توفير التمويل اللازم للمؤسسات و تتمثل في عوائق تمويلية داخلية و هي على النحو التالي:

- إرتفاع مخاطر إقتراض المؤسسات المصغرة ؛

<sup>44</sup> - Bulletin d'information statistique de la PME, op.cit. p39.

- إنعدام عملية المتابعة و تسيير القروض؛
- ثقل المحفظة المالية للبنوك من جراء المبالغ الغير المسددة من المؤسسات العمومية المفلسة في السنوات الماضية؛
- عدم تطبيق معدلات فائدة على القروض بطريقة موحدة.
- عوائق من وجهة نظر المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة
- ضعف الشفافية في تسيير منح القروض؛
- مركزية قرار منح القروض (الجزائر العاصمة)؛
- الشروط الصعبة للإستفادة من القروض البنكية؛
- طول فترة الإجراءات لتحويل الأموال؛
- تدخل البنك في شؤون المؤسسات، وفرض الوصاية عليها من خلال القرض الممنوح لها؛
- إجراءات بنكية تقليدية و معقدة و المتمثلة في كثرة الوثائق.

#### عوائق خارجية

- مستوى التمويل الذاتي ضعيف لذا يبقى الخطر قائم ما بين البنك و المؤسسات؛
  - غياب الثقة لدى اصحاب المؤسسات لغياب روح المقاولاتية؛
  - عدم تزامن الإصلاحات البنكية مع إصلاحات الإقتصاد الوطني و المؤسسات.
- الخاتمة:

التمويل يعتبر الدورة الدموية في المؤسسة حيث يجب أن تضخ بدقة في القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية و الإستراتيجية المسطرة من قبل المؤسسة، و يقدم لدوي العجز المالي من المؤسسات في شكل قروض لتلبية إحتياجاتها المتعددة، لذا يعتبر مهم في إنشاء و تشغيل و توسيع المؤسسات بمختلف أنواعها و أحجامها و بالخصوص المؤسسات المصغرة التي تواجه مجموعة من المشكلات التي تعيق نشاطها و نموها و تطورها.

المؤسسة المصغرة في مواجهتها لمشكلة التمويل التي تعتبر من أهم المشاكل التي تعيق نشاطها و نموها، عملت مختلف الدول على إيجاد حلول من خلال الآليات التي توفرها الدولة لها، فمصادر التمويل متعددة منها ماهو تقليدي الذي يعتمد على القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية التي تشتراط أسعار فائدة عالية، و في حالة عدم قدرة المؤسسات المصغرة الوفاء بهذه الشروط تتجه نحو مصادر التمويل المستحدثة كمؤسسات رأس المخاطر و التمويل الإسلامي.

الجزائر بدورها أقامت العديد من الهيئات لتنمية قطاع المؤسسات المصغرة بهدف ترقيتها و تنميتها، و لقد لمسنا ذلك من خلال تفحصنا مختلف المؤشرات الاقتصادية الناتجة

عن دراسة المؤسسات المتوسطة، و الصغيرة، و المصغرة، و خصنا أن جل المؤسسات في الجزائر هي مؤسسات صغيرة أو مصغرة ما يعادل 95% من مؤسسات القطاع الخاص و التي تعمل على توفير معظم مناصب شغل في مختلف القطاعات. كما عملت الدولة على جهود معتبرة في هذا المجال قصد ترقية هذا القطاع و تمثلت في إنشاء وزارة تهتم بمختلف القوانين و التي تمثلت في إنشاء هيئات تدعم هذه المؤسسات من خلال إزالة العواقب و إيجاد الحلول التي تقف أمام الشباب الراغب في إنشاء المؤسسات المصغرة.

لترقى المؤسسات المصغرة في الجزائر ليد بالأخذ بالتوصيات التالية:

- إطلاع الشاب على مختلف الوكالات من خلال الأيام الإعلامية، ليتعرف على مختلف الإجراءات الخاصة بإنشاء المؤسسات المصغرة؛
- تسهيل الإجراءات التي تخص إنشاء المؤسسات المصغرة؛
- ضرورة إعادة النظر في طبيعة الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية عند منحها الائتمان المصرفي لمؤسسات المصغرة؛
- الإستفادة من تجارب الدول الأخرى التي أثبتت فعاليتها في هذا المجال.

## المراجع:

## أ. مراجع باللغة العربية

- إتحاد المصارف العربية - إدارة الدراسات والبحوث- تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الموقع: <http://www.uabonline.org/ar/research/financial>
- أحمد جميل ، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000 أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- إسماعيل محمد ، اقتصاديات الصناعة و التصنيع مع اهتمام خاص بدراسة الجدوى الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1992.
- الجريدة الرسمية ، المادة 2 من المرسوم الرئاسي 96-296 ، العدد52، الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، الصادر في 11-9-1996.
- الجريدة الرسمية ، المادة 21 من الأمر رقم 01-03 ، العدد47، الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، الصادر في 22 أوت 2001.
- الجريدة الرسمية ، المادة 09، 10، 11 03 ، العدد47، الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، الصادر في 22 أوت 2001.
- الجريدة الرسمية ، المادة 2،3،4 من المرسوم الرئاسي 03-289 ، العدد54، الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، الصادر في 10-9-2003.
- الجريدة الرسمية ، المادة 2 من المرسوم الرئاسي 04-13 ، العدد06، الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، الصادر في 25 جانفي 2004.
- الزبيدي حمزة محمود ، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2004.
- الزبيدي حمزة محمود ، أساسيات الإدارة المالية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة 1، عمان 2006.
- الزيدان كمال، الكيفية التي تنشأ عليها المشاريع الصغيرة، مجلة العمل، العدد 65، عمان، 1994.
- الشيعي حمزة ، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998.
- الوطيان محمد ، البنوك الإسلامية. مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، الإمارات المتحدة، 2000.

- د. بابكر عثمان أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف السودانية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، بحث رقم 49، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة 2، 1425هـ-2004، ص41.

- بن يعقوب الطاهر، شريف مراد، المهام و الوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف، 08/07 ابريل 2008.

- تبر زغود، محددات سياسة التمويل للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية بالقطاعات العام و الخاص في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، 2009.

- تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم بعنوان: النظم المالية و التنمية، الفصل الثامن: قضايا التمويل غير الرسمي – التغيرات المالية الغير الرسمية، 1989 ، ص 147.

- حنفي عبد الغفار، رسمية زكي قريبا قص، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، دار الجامعية الإسكندرية 2004.

- حنين جلال الدماغ، دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة - دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية الممولة من مؤسسات الإقراض NGOs في قطاع غزة 1995 – 2008 ، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الاقتصاد، جامعة الأزهر، غزة، 1431-2010، ص 35.

- خوني رايح ، حساني رقية، أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17-18 ابريل 2006.

- خوني رايح، ورقية حساني، أفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشركة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأوردو- مغاربي ، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-28 ماي، 2003، ص 897.

- دادن عبد الوهاب الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة الباحث العدد 7، جامعة ورقلة، 2009-2010.

- رحيم حسين، نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر نموذج مصرف مشاركة المخاطر، الملتقى الوطني الأول حول " المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة-مخاطر-تقنيات" جامعة جيجل، 6-7 جوان 2005.
- سعد جار مليكة، الصناعات الصغيرة في الدول المتقدمة و النامية، مجلة التنمية الصناعية العربية، العدد 11، المملكة العربية السعودية ، 1985.
- عبد الحليم عمر محمد ، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.
- لعمارة جمال، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 4 مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية، وزارة المؤسسات المتوسطة والصغيرة و الصناعات التقليدية، مؤشرات 2001.
- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 10 مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية، وزارة المؤسسات المتوسطة والصغيرة و الصناعات لتقليدية، مؤشرات 2006.
- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 12 مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية، وزارة المؤسسات المتوسطة والصغيرة و الصناعات التقليدية، مؤشرات 2007.
- نظير رياض، محمد الشيحاح و آخرون، الإدارة المالية، المكتبة العصرية للمنصورة، مصر، 2001.
- هيكمل محمد ، مهارات و إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

### ب. مراجع باللغة الاجنبية

- Barreau et Delahay.J, gestion financière manuel et application, 9<sup>ème</sup> édition, Dunod, Paris 2000 .
- Bodie.Z et Merton, Finance, 3<sup>ème</sup> édition française dirigée par Thibierge.C, distribution nouveaux horizons -ARS, Paris , 2011.
- Bulletin d'information statistique de la PME, données du 1<sup>er</sup> semestre 2013, n° 23, ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement, novembre 2013.

- Damodaran.A, Pratique de la finance d'entreprise, 1<sup>ère</sup> édition, groupe de Boeck, Bruxelles, 2010.
- Lointier.J-C et autres, L'entreprise et la banque, édition Economica, Paris 2006.
- Ly-Baro Fatima, Structure financière de l'entreprise, Economica, Paris, 2002.
- Trabelsi.A, les déterminants de la structure du capital et particularités du financement dans les PME : une étude sur données françaises, thèse de doctorat en sciences de gestion université paris IX dauphine edogest, 2006.
- Vernimmen pierre, Finance d'entreprise, 8<sup>ème</sup> édition, par pascal quiry et yann le fur, éditions Dalloz, Paris, 2010.
- world bank , policies and prospects for small and medium scale manufacturing industries, Jordan report n°6848, June 1987.